الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فاطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث
وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو في ذلك لان قام
دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن ابي طيبة
الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد
الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة الا انه ابو طيبة مولاه
نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي
طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما مر له بصاع من تمر وامر اهله ان
يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يؤوره التسيد على عبده
ان يؤدي اليه كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع
فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه وغيره وفيه جواز الحجامة
واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه
والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم
ضرورة الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق
وحدثه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه
وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية

اجرة

اجرة واعطاه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع **باب**
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به
غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا
على الراجح وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج قال **حدثنا** ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري **عن سالم** بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب **عن ابيه** عبد الله انه **قال اوسل** النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر رضي الله عنه **حلة** حرير بضم الحاء المهملة واحرة الحلل وهي
برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز
اضافة حلة الى حرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في النزع
او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا **برد** فيه
خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن
قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات
فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني
شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه
من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انثى والاكثرون على ثوبين
حلة وجزم القرطبي بانه في اصل الرواية فراها عليه الصلاة والسلام
عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها
انما بلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة وهو عام
فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص
بالرجال فيدخل في المخزا الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها
لتستمتع به ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي